

اتفاقية

بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية

إن الأطراف المتعاقدة ،
إذ تسلم بالتكافل بين الإنسان وبيئته ،
ونظرا للوظائف الأيكولوجية الرئيسية التي تؤديها الأراضي الرطبة في مجال ضبط
النظم المائية وبوصفها مآلف تهيئ أسباب الحياة لمجموعات متميزة من النبات والحيوان ،
ولا سيما الطيور المائية ،
واقترعا منها بأن الأراضي الرطبة تشكل موردا ذا شأن عظيم على المستوى الاقتصادي
والثقافي والعلمي والترويحي لا عوض عن فقدانه ،
ورغبة منها في إيقاف التعدي التدريجي على الأراضي الرطبة وفقدانها ، حاليا
وفي المستقبل ،
واعترافا منها بأن الطيور المائية قد تتجاوز حدود البلدان أثناء هجراتها الموسمية ،
وأنه ينبغي من ثم اعتبارها موردا دوليا ،
واقترعا منها بأن صون الأراضي الرطبة ، بما تحويه من نبات وحيوان ، يمكن تأمينه
عن طريق الجمع بين سياسات وطنية بعيدة النظر وأنشطة دولية منسقة ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "الأراضي الرطبة" مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي المغمورة بالمياه ، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي ، دائم أو مؤقت ، وسواء كانت هذه المياه راكدة أو جارية ، عذبة أو خضماء أو مالحة ، بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر .
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "الطيور المائية" الطيور التي تعتمد أيكولوجيا على الأراضي الرطبة .

المادة (٢)

١ - يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أراض رطبة مناسبة تقع داخل إقليمه من أجل إدراجها في "قائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" يشار إليها فيما يلي بـ "القائمة" ، وتحفظ بها هيئة المكتب المشكلة وفقا للمادة (٨) . وتحدد بدقة تخوم كل أرض من الأراضي الرطبة ويجري أيضا رسمها على خريطة ، ويمكن أن تشمل مناطق ضفية وساحلية متاخمة للأراضي الرطبة وجزرا أو مسطحات مائية بحرية يزيد عمقها على ستة أمتار في حالة الجزر وتقع داخل الأراضي الرطبة ، ولا سيما إذا كانت هذه الأراضي ذات أهمية كمآلف للطيور المائية .

٢ - ينبغي انتقاء الأراضي الرطبة لإدراجها في "القائمة" بناء على أهميتها الدولية من النواحي الأيكولوجية أو النباتية أو الحيوانية أو اللمنولوجية أو الهيدرولوجية ، وينبغي أن تدرج في المقام الأول الأراضي الرطبة ، التي تعد في كل الفصول ذات أهمية دولية بالنسبة للطيور المائية .

٣ - لا يخل إدراج أرض رطبة في "القائمة" بحقوق السيادة الاستثنائية للطرف المتعاقد الذي تقع الأرض الرطبة داخل إقليمه .

٤ - يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة قطعة واحدة على الأقل من الأراضي الرطبة لإدراجها في "القائمة" لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو لدى إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقا لما تنص عليه المادة (٩) .

٥ - يحق لأي من الأطراف المتعاقدة أن يضيف إلى "القائمة" مزيدا من الأراضي الرطبة الواقعة داخل إقليمه وأن يوسع حدود الأراضي الرطبة التي سبق له أن أدرجها في "القائمة" ، أو أن يعمل ، نظرا لمصالحه الوطنية الطارئة ، على إلغاء أو تضيق حدود أراض رطبة سبق له أن أدرجها في "القائمة" وعليه أن يخطر بهذه التغييرات ، في أقرب وقت ممكن ، المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم ، المحددة في المادة (٨) .

٦ - على كل طرف من الأطراف المتعاقدة مراعاة مسؤولياته الدولية من أجل صون أسراب الطيور المائية المهاجرة ورعاية أمورها واستخدامها استخداما رشيدا وذلك لدى إدراج أراض في "القائمة" ولدى ممارسته لحقه في تغيير ما يدرجه في "القائمة" المتعلقة بالأراضي الرطبة الواقعة داخل إقليمه .

المادة (٣)

- ١ - تصوغ الأطراف المتعاقدة خططها وتنفذها بحيث تعزز حفظ الأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة" واستخدام الأراضي الرطبة التي تقع داخل إقليمها استخداما رشيدا قدر الإمكان .
- ٢ - يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة الترتيبات اللازمة كي يحاط علما في أقرب وقت ممكن بما إذا كان الطابع الأيكولوجي لأي أرض رطبة تقع داخل إقليمه وترد في "القائمة" قد تغير أو في سبيله إلى التغير أو من شأنه أن يتغير نتيجة لتطورات تكنولوجية أو بسبب التلوث أو تدخلات بشرية أخرى ، وتبلغ المعلومات الخاصة بهذه التغيرات دون إبطاء إلى المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم ، المحددة في المادة (٨) .

المادة (٤)

- ١ - يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأراضي الرطبة والطيور المائية عن طريق إقامة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة ، سواء كانت مدرجة في "القائمة" أو لا ، وتوفير الحراسة اللازمة لها .
- ٢ - في حالة قيام طرف من الأطراف المتعاقدة ، بسبب مصالحه الوطنية الطارئة ، بشطب أرض رطبة مدرجة في "القائمة" أو بتضييق حدودها ، فعليه أن يعوض قدر المستطاع أي فقدان في موارد الأراضي الرطبة ، وعليه خاصة أن ينشئ معازل طبيعية إضافية للطيور المائية ولحماية جزء ملائم من المآلف الأصلية ، إما في المنطقة ذاتها أو في غيرها .
- ٣ - تشجع الأطراف المتعاقدة البحوث وتبادل البيانات والمطبوعات المتعلقة بالأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان .
- ٤ - تسعى الأطراف المتعاقدة ، عن طريق التنظيم الإداري ، إلى زيادة جماعات الطيور المائية في الأراضي الرطبة الملائمة .
- ٥ - تعزز الأطراف المتعاقدة تدريب العاملين الأكفاء في مجالات بحوث الأراضي الرطبة وتدبير شؤونها والإشراف عليها .

المادة (٥)

تتشاور الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، ولا سيما في حالة الأرض الرطبة ، التي تمتد في أقاليم أكثر من طرف متعاقد أو في حالة تقاسم عدد من الأطراف المتعاقدة لنظام مائي واحد .
وعليها أن تسعى في الوقت نفسه إلى تنسيق ودعم ما يوضع حالياً ومستقبلاً من سياسات ونظم بشأن حفظ الأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان .

المادة (٦)

١ - يجري إنشاء مؤتمر للأطراف المتعاقدة يعهد إليه بدراسة وسائل تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويقوم المكتب المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٨) بالدعوة إلى عقد دورات عادية للمؤتمر كل ثلاث سنوات على الأكثر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، كما يقوم بالدعوة إلى عقد دورات استثنائية عندما يطلب ذلك كتابة ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل . ويحدد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في كل دورة من دوراته العادية موعد ومكان انعقاد دورته العادية التالية .

٢ - يختص مؤتمر الأطراف المتعاقدة بالمهام التالية :

أ - مناقشة أوجه تنفيذ هذه الاتفاقية .

ب - مناقشة الإضافات والتغييرات التي يراد إدخالها على "القائمة" .

ج - فحص المعلومات المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ على الطابع الأيكولوجي للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة" والمقدمة تنفيذاً للفقرة (٢) من المادة (٣) .

د - توجيه توصيات عامة أو محددة إلى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالصون والإدارة والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان .

هـ - مطالبة الهيئات الدولية المختصة بإعداد تقارير وإحصاءات عن الموضوعات التي لها طابع دولي في جوهرها وتؤثر على الأراضي الرطبة .

و - اعتماد توصيات أو قرارات أخرى بهدف تعزيز العمل بهذه الاتفاقية .

٣ - تكفل الأطراف المتعاقدة إبلاغ المسؤولين عن إدارة الأراضي الرطبة على جميع مستوياتهم ، بالتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات بشأن الصون والإدارة والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان ، وتسعى إلى حثهم على مراعاة تلك التوصيات .

- ٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لكل دورة من دوراته .
- ٥ - يعد مؤتمر الأطراف المتعاقدة النظام المالي لهذه الاتفاقية ويقوم بفحصه بصورة منتظمة . ويعتمد المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية ميزانية الفترة المالية التالية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة .
- ٦ - يساهم كل طرف متعاقد في هذه الميزانية وفقا لجدول للاشتراكات تعتمد الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة بالإجماع خلال دورة عادية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة .

المادة (٧)

- ١ - ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تشرك ضمن ممثليها في هذه المؤتمرات أخصائيين في موضوعات الأراضي الرطبة أو الطيور المائية بحكم المعارف والخبرات التي اكتسبوها في المجالات العلمية أو الإدارية أو أية مجالات أخرى ملائمة .
- ٢ - يتمتع كل طرف متعاقد ممثل في المؤتمر بصوت واحد ، ويتم اعتماد التوصيات والقرارات بالأغلبية البسيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة (٨)

- ١ - يضطلع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بمهام المكتب الدائم في إطار هذه الاتفاقية ، إلى أن تعين منظمة أو حكومة أخرى بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة بأسرها .
- ٢ - تكون مهام المكتب الدائم ، ضمن أمور أخرى ، كما يلي :
 - أ - المعاونة على الدعوة إلى عقد المؤتمرات المشار إليها في المادة (٦) وتنظيمها .
 - ب - الاحتفاظ بـ "قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" وتلقي المعلومات من الأطراف المتعاقدة بشأن أية إضافات أو توسيعات أو إجراءات شطب أو تضييق حدود أراض رطبة مدرجة في "القائمة" والمنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٢) .
 - ج - أن يتلقى من الأطراف المتعاقدة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) والمتعلقة بأية تغييرات تطرأ على الطابع الأيكولوجي للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة" .

- د - إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأية تعديلات تدخل على القائمة أو أية تغييرات تطرأ على طابع الأراضي الرطبة المدرجة فيها ، واتخاذ تدابير لمناقشة هذه الأمور في المؤتمر التالي .
- هـ - إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية بتوصيات المؤتمرات فيما يتعلق بهذه التعديلات التي تدخل على "القائمة" أو التغييرات التي تطرأ على خصائص الأراضي الرطبة المدرجة فيها .

المادة (٩)

- ١ - يظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لفترة غير محددة .
- ٢ - لأي عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلي :
- أ - التوقيع غير المشروط بالتصديق .
- ب - التوقيع المشروط بالتصديق ، يليه التصديق .
- ج - الانضمام .
- ٣ - يتم التصديق أو الانضمام بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الذي يشار إليه فيما يلي بـ "أمين الإيداع") .

المادة (١٠)

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ انضمام سبع دول إلى هذه الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٩) .
- ٢ - وبعد ذلك تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، بالنسبة لكل طرف متعاقد ، بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ توقيعه غير المشروط بالتصديق ، أو إيداعه وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة (١٠) مكررا

- ١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية في اجتماع للأطراف المتعاقدة يعقد لهذا الغرض طبقا لهذه المادة .

- ٢- يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراحات بتعديل الاتفاقية .
- ٣- يبلغ نص أي اقتراح بالتعديل والأسباب التي بني عليها هذا الاقتراح إلى المنظمة أو الحكومة التي تضطلع بمهام هيئة المكتب الدائم بمقتضى الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "المكتب") . ويقوم المكتب بتبليغ الاقتراح والأسباب التي بني عليها فوراً إلى جميع الأطراف المتعاقدة . وتبلغ جميع التعليقات التي تبنى على نص اقتراح التعديل الذي قدمته إحدى الأطراف المتعاقدة إلى المكتب ، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المكتب بإبلاغ التعديلات إلى الأطراف المتعاقدة . ويقوم المكتب مباشرة عقب انقضاء آخر موعد لتقديم التعليقات بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بجميع التعليقات التي تلقاها حتى ذلك التاريخ .
- ٤- يدعو المكتب إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة لبحث ما يقدم من اقتراحات بالتعديل وفقاً للفقرة (٣) بناء على طلب خطي مقدم من ثلث الأطراف المتعاقدة ، ويقوم المكتب باستشارة الأطراف فيما يتعلق بموعد الاجتماع ومكان انعقاده .
- ٥- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة .
- ٦- يعتبر التعديل الذي يعتمد ساري المفعول بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي وافقت عليه اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الرابع اللاحق لتاريخ إيداع ثلثي الأعضاء المتعاقدة وثيقة الموافقة لدى أمين الإيداع . أما بالنسبة لكل طرف متعاقد يودع وثيقة موافقته بعد اليوم الذي يودع فيه ثلثاً الأطراف المتعاقدة وثائق موافقتها ، فيعتبر التعديل ساري المفعول بالنسبة له ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع اللاحق على تاريخ إيداع وثيقة موافقته .

المادة (١١)

- ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة لفترة غير محددة .
- ٢- لكل طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد مضي خمسة أعوام على تاريخ نفاذها بالنسبة لهذا الطرف ، عن طريق إرسال إخطار كتابي إلى "أمين الإيداع" . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء أربعة أشهر على تاريخ تسلم "أمين الإيداع" لهذا الإخطار .

المادة (١٢)

١- يبلغ "أمين الإيداع" في أقرب وقت ممكن ، جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية وانضمت إليها بما يلي :

أ - التوقيعات على الاتفاقية .

ب - إيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .

ج - إيداع وثائق الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

د - تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

هـ - إخطارات الانسحاب من هذه الاتفاقية .

٢- لدى نفاذ هذه الاتفاقية يسجلها "أمين الإيداع" في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة (١٠٢) من الميثاق .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا في ذلك رسميا ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت برمسار في الثاني من فبراير/ شباط ١٩٧١م من نسخة أصلية وحيدة ، باللغات الألمانية والإنجليزية والروسية والفرنسية ، تودع لدى "أمين الإيداع" الذي عليه أن يرسل صورا طبق الأصل منها إلى جميع الأطراف المتعاقدة ، وتتمتع النصوص المحررة بجميع اللغات بنفس الحجية . *

* عملا بالتقرير النهائي للمؤتمر الذي اعتمد البروتوكول ، قدم "أمين الإيداع" إلى المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة صيفا أصلية من الاتفاقية باللغات الإسبانية والصينية والعربية وضعت بالتشاور مع الحكومات المعنية وبالتعاون مع المكتب .